لا كان اعتبره لان الخبر يكون صدقا وكذبا اولا مكررا وهو اختيار ابي الخطاب
والاول قول القاضي ومذهب الشافعي نحو هذا الفصل فصل ولو
قال اول من يقوم منكن فهي طالق او قال لعبيده اول من قام منكم فهو حر فقام الكل
دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق لانه لا اول فيهم وان قام واحد او واحدة
ولم يقم بعده احد احتمل وجهين احدهما يقع الطلاق او العتق لانه الاول
ما لم يسبقه شي وهذا كذلك والثاني لا يقع طلاق ولا عتق لان الاول ما
كان بعده شي ولم يوجد فعلى هذا لا يحكم بوقوع ذلك لانتفائه حتى
ييأس من قيام احد منهم بعده فيتحقق يمينه وان قام اثنان او ثلاثة دفعة
واحدة وقام بعدهم اخر وقع الطلاق والعتق بالجماعة الذين قاموا في
الاول لان الاول يقع على القليل والكثير قال الله تعالى ولا تكونوا اول
كافر به وحكي عن القاضي فيمن قال اول من يدخل من عبيدي فهو حر فدخل
اثنان معا واحدا ثم دخل بعدهم ثالث لم يعتق واحد منهم وهذا بعيد
فانهم قد دخل بعضهم بعد بعض ولا اول فيهم وهذا لا يستقيم الا ان يكون
قال اول من يدخل منكم وحده ولم يدخل بعد الثالث احد عتق الثالث لكونه
اول من دخل وحده واذا لم يقل وحده فان لفظة الاول يتناول الجماعة كما ذكرنا
قال الله تعالى ولا تكونوا اول كافر به وقال النبي صلى الله عليه وسلم اول
من يدخل الجنة فقراء المهاجرين ولو قال الاخر اول من يدخل منكن الدار فهي طالق
فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى ييأس من دخول غيرها بموته
او موتهن او غير ذلك فيتبين وقوع الطلاق باخرهن دخولا من حين دخلت
وكذلك الحكم في العتق فصل اذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام واراد
به سببا خاصا مثل ان يحلف لا يغتسل الليلة واراد من الجنابة او لا قربت

الى فراشها واراد ترك جماعها او قال ان تزوجت فعبدي حر واراد امراة معينة
او قال ان دخلت او دخل الي رجل او قال الحمد فامراتي طالق واراد رجلا بعينه
او حلف لا ياكل خبزا يريد خبز البر او لا يدخل دارا يريد دار فلان او قال
ان خرجت فانت طالق يريد الخروج الى الحمام او قال ان مشيت واراد استطلاق
البطن فان ذلك يسمى مشيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة بم تستمشين
ويقال شربت مشيا ومشوا اذا شربوا دواء فان يمينه في ذلك على ما
نواه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم على روايتين
قال احمد في الظهار فيمن قال لامراته ان قربت الى فراشها فانت علي كظهر
امي ثم غاب فقام على فراشه فقال انما اردت الجماع لا يلزمه شي قال
الشافعي ومحمد بن الحسن لا يقبل قوله في الحكم في هذا كله لانه خلاف
الظاهر ولنا انه فسر كلامه بما يحتمله فيقبل كما لو قال انت طالق انت طالق
وقال اردت بالثانية التاكيد فصل وان حلف يمينا عامة لسبب
خاصة وله نية حمل عليها ويقبل قوله في الحكم لان السبب دليل على
صدقه وان لم ينو شيئا فقد روي عن احمد ما يدل على ان يمينه يختص بما
وجد فيه السبب وذكره الخرقي فانه لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين
وما هيجها وظاهر هذا ان يمينه مقصورة على محل السبب وهذا قول
اصحاب ابي حنيفة وروي عن احمد ما يدل على ان يمينه تحمل على العموم
فانه قال فيمن نذر لله على ان لا اصيد في هذا النهر لظلم رآه فيعتبر حاله
فقال النذر يوفى به وذلك لان اللفظ دليل الحكم فيجب الاعتبار به في
الخصوص والعموم كما في لفظ الشارع ووجه الاول ان السبب
الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها فوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1